

Distr.: General
15 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة

وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يسر أستراليا أن تقدم تقريرها إلى اللجنة
(انظر المرفق).

(توقيع) جون دوث

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تقرير أستراليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

شكل اتخاذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بالإجماع، إنجازا تاريخيا كبيرا. فهو أول قرار يتخذه مجلس الأمن لمواجهة ما يتهدد السلام والأمن الدوليين من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولا سيما على يد جهات أخرى من غير الدول. وتوجد لدى أستراليا مجموعة من التدابير التشريعية والتنفيذية التي تكفل الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وتلتزم أستراليا التزاما كاملا بعمل اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ من أجل كفالة التنفيذ العالمي لذلك القرار، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة للجهات الأخرى، عند الاقتضاء.

الصكوك الدولية

تعد أستراليا من البلدان التي تؤيد بقوة الجهود المبذولة من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال الامتثال للمعاهدات المتعددة الأطراف في مجال الحد من الأسلحة. فأستراليا دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وقد أدرجت أوجه الحظر والأحكام الواردة في تلك المعاهدات في القانون الأسترالي.

واعتمدت أستراليا بروتوكولا إضافيا ملحقا باتفاق الضمانات الذي وقعته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأدرجت أحكام ذلك البروتوكول في القانون الأسترالي بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وتعد أستراليا أيضا عضوا عاملا في جميع الأنظمة الدولية للرقابة على الصادرات ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد والتكنولوجيا الحساسة التي يمكن استخدامها في برامج أسلحة الدمار الشامل، وفي مجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسنار، ولجنة زانغير. وتعد أستراليا أيضا من بين البلدان الموقعة على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

وتتولى استراليا في إطار رئاستها لمجموعة أستراليا مسؤولية خاصة تتمثل في تنسيق جهود تعزيز تدابير الرقابة على صادرات المواد التي يمكن استخدامها لتصنيع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ونظرا لغياب ضوابط محددة لنقل المواد البيولوجية بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وعدم وجود أحكام تشمل المعدات ذات الاستخدام المزدوج ضمن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تقوم مجموعة أستراليا بوضع معايير مهمة لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وعلى مدى السنوات الأخيرة، حاولت مجموعة أستراليا زيادة شفافيتها ووسعت جهودها في مجال الاتصال لمساعدة البلدان غير المشاركة على تحسين ضوابطها المتعلقة بالرقابة على الصادرات. ومن ثم، فإن المجموعة، شأنها في ذلك شأن سائر نظم الرقابة على الصادرات، تحتل موقعا يبوئها لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ على الصعيد الدولي.

وأستراليا من بين الأطراف الأساسية المشاركة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وهي مبادرة ترمي إلى منع الدول والجهات الأخرى من غير الدول، التي تكون مشار قلقة فيما يتعلق بمسألة الانتشار، من الاتجار فيما بينها بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها والمواد المتصلة بها. ويوضح بيان مبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، الذي تم الاتفاق بشأنه بباريس في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن الإجراءات التي ستتخذ في هذا الباب ستكون كلها متسقة مع الأطر القانونية للهيئات الوطنية والدولية.

وتشجع أستراليا الدول كافة على العمل بما يتوافق ومقاصد تلك التجمعات وصكوكها، وهي على استعداد لتبادل خبرتها وتقديم مساعدتها، حسب الاقتضاء.

الإجراءات التشريعية

سنّت أستراليا طائفة عريضة من التدابير التشريعية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما من قبل الجهات الأخرى من غير الدول. أما العناصر الرئيسية للتشريعات الأسترالية فهي كما يلي: قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥، وقانون (ضمانات) عدم الانتشار لعام ١٩٨٧ ("قانون الضمانات")، وقانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤ ("قانون الأسلحة الكيميائية")، وقانون الجرائم (الأسلحة البيولوجية) لعام ١٩٧٦. وتتناول التشريعات الأسترالية الأخرى في الميدان الجنائي جرائم الإرهاب التي يمكن أن تفضي إلى استحداث أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات أخرى من غير الدول، خاصة الجماعات الإرهابية.

ويفرض قانون الضمانات وقانون الأسلحة الكيميائية ضوابط على الأنشطة المحلية المرتبطة بالمواد والعناصر النووية والمواد الكيميائية المجدولة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، على

التوالي. ويخضع استيراد المواد الكيميائية المجدولة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية للرقابة بموجب اللائحة ٥ ياء من اللوائح الجمركية (المتعلقة بالواردات المحظورة).

أما الآلية القانونية الرئيسية التي تُراقب بموجبها صادرات العناصر المستخدمة في البرامج العسكرية وبرامج أسلحة الدمار الشامل، فهي اللائحة ١٣ هاء من اللوائح الجمركية (المتعلقة بالصادرات المحظورة). وعلاوة على ذلك، يسري قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل على جميع العناصر أو الخدمات الممكن تسخيرها في برامج أسلحة الدمار الشامل وغير المشمولة بالتشريعات الأخرى ("الحكم العام"). ويمكن لأستراليا أيضا أن تمنع الدخول إلى أستراليا على الرعايا الأجانب المشاركين في الأنشطة الهادفة إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل، بموجب لوائح الهجرة (معيار المصلحة العامة ٤٠٠٣ (ب)).

وفضلا عن التشريعات المكرّسة لأسلحة الدمار الشامل، ثمة عدد كبير من التشريعات الصحية والبيئية والمتعلقة بالسلامة لمراقبة الحصول على المواد الخطيرة التي قد يتضمن بعضها مواد تتصل بأسلحة الدمار الشامل. والحكومة الاسترالية عاكفة على استعراض جميع الضوابط المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والمواد الخطيرة، وذلك بهدف تعزيزها عند الضرورة لأغراض مكافحة الإرهاب.

التطبيق والإنفاذ

تمثل وزارة الدفاع، ووزارة الخارجية والتجارة، ودائرة الجمارك الأسترالية، والمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار المؤسسات الرئيسية المعنية بتطبيق وإنفاذ تشريعات أسلحة الدمار الشامل في الجوانب المتعلقة بأنشطة الصادرات والواردات والمرافق. وقد وضع عدد من الهياكل التمثيلية المشتركة بين الوكالات لكفالة تنسيق عمل تلك الوكالات بصورة جيدة والاضطلاع به عن علم.

وتراقب وزارة الدفاع تصدير أو توريد عدد معين من السلع أو الخدمات أو التكنولوجيا ذات الصلة بالشؤون العسكرية وأسلحة الدمار الشامل، وتعمل من أجل كفالة امتثال المصدرين لضوابط التصدير. ويتولى الدفاع مسؤولية العمل بقوائم المواد المصدرة الخاضعة للرقابة في أستراليا، والمعروفة باسم "قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية". وهي قائمة موحدة بالمواد الخاضعة للرقابة، استمدت من قوائم الرقابة الموضوعية في إطار النظم والمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالرقابة على الصادرات، التي تنتمي إليها أستراليا. ومن عناصر قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية قائمة السلع ذات الاستخدام المزدوج، وتشمل المواد المستخدمة في الأغراض المدنية التي قد تكيّف أيضا للاستخدام في البرامج العسكرية أو برامج أسلحة الدمار الشامل. وتستخدم القائمة أيضا في الرقابة على تصدير بعض برامج

الحاسوب والتكنولوجيا. ويجري تحديث قائمة أستراليا سنويا، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع <http://www.defence.gov.au/strategy/dtcc>. وكما ذكر سابقا، تعتبر الجمارك وتشريعات أسلحة الدمار الشامل الوسيطتين الرئيسيتين للإنفاذ.

وتتولى وزارة الخارجية والتجارة مسؤولية تنسيق مشاركة أستراليا في معاهدات الحد من الأسلحة ونظم عدم الانتشار، فضلا عن إجراء بعض الأنشطة المحلية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل مثل تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتعريف بها، وفرض ضوابط أمنية محلية على المواد ذات الصلة. وتتولى وزارة الخارجية والتجارة أيضا، بالتعاون مع وزارة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي والشعوب الأصلية، إجراءات فحص تأشيرات الدخول في إطار لوائح الهجرة لمنع زائري أستراليا من الخوض في أنشطة ترتبط بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتقوم دائرة الجمارك الأسترالية بإدارة أمن وسلامة حدود أستراليا. وهي تعمل عن كثب مع سائر الوكالات الحكومية والدولية، ولا سيما مع الشرطة الاتحادية الأسترالية، والدائرة الأسترالية للحجر الصحي والتفتيش، ووزارة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي والشعوب الأصلية، ووزارة الدفاع، لكشف وردع التنقل غير المشروع للأشخاص والبضائع في أستراليا دخولا أو خروجا. وتتولى دائرة الجمارك الأسترالية مسؤولية رصد حركة مواد وتكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل عبر الحدود. وتملك الدائرة سلطة اعتراض سبيل البضائع المستوردة أو المصدرة بدون إذن قانوني واحتجازها. ويعد ذلك من بين الأولويات القصوى للدائرة التي تستخدم تقنيات متطورة في مراقبة الطائرات والسفن والبضائع والمواد البريدية المنطوية على مخاطر جسيمة والمسافرين الذين يمثلون خطرا شديدا. ويشمل ذلك تحليل الاستخبارات، والتحليلات بواسطة الحاسوب، والكلاب المدربة على الكشف، والتكنولوجيا الأخرى بشتى أنواعها.

ويتولى المكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار، الموجود بوزارة الخارجية والتجارة، المسؤولية الرئيسية عن عدد من الأمور من جملتها تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية في أستراليا. ويقتضي ذلك فرض ضوابط على حيازة وتنقل المواد والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك تصديرها، وعلى أنشطة الاستيراد والأنشطة المحلية المرتبطة بالمواد الكيميائية المجدولة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأخرى

تسلم أستراليا بأن بعض الدول قد تحتاج المساعدة في تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وأستراليا مستعدة لأن تقدم، حسب الاقتضاء، المساعدة للدول الواقعة في منطقتنا

المباشرة والتي تفتقر للأطر القانونية والتنظيمية والخبرة في التنفيذ و/أو الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وفي الأشهر الأخيرة، قامت أستراليا بتعزيز أنشطة الاتصال التي تقوم بها في مجال مكافحة الانتشار. وتركز تلك الأنشطة على توفير المعلومات والتدريب والمساعدة في مجال ضوابط التصدير لفائدة البلدان الرئيسية التي تقوم بالتوريد والشحن العابر في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وستشمل استضافة اجتماع سيدني الإقليمي بشأن الضمانات النووية والأمن في الفترة من ٨ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، فضلا عن توفير المساعدة للحلقة الدراسية المتعلقة بالبروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية والموجهة للدول الجزرية في المحيط الهادئ في الفترة من ١٠ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

وقدمت أستراليا أيضا مساهمات مالية للمبادرات الدولية لمكافحة الانتشار، بما في ذلك الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل التابعة لمجموعة البلدان الثمانية. وكانت المساهمة التي قدمتها أستراليا في برنامج اليابان والاتحاد الروسي تهدف إلى تفكيك وتدمير الغواصات النووية التي لم تعد هنالك حاجة إليها في أسطول الاتحاد الروسي في المحيط الهادئ. وكانت أستراليا من بين أول المساهمين في صندوق الأمن النووي، وتسدد سنويا وبالكامل تعهدها لصندوق التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقدم أستراليا كذلك تمويلا مهما خارج الميزانية في إطار اتفاق التعاون الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتعمل أستراليا مع نيوزيلندا من أجل مساعدة الدول الجزرية في المحيط الهادئ في إعداد تقاريرها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وقامت أستراليا ونيوزيلندا فعلا بتعميم دليل مقتضب على الدول الجزرية في المحيط الهادئ، وعرضتا توفير المساعدة في إعداد التقارير.

تعليقات فيما يتصل بالالتزامات المحددة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ : الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم أستراليا أي شكل من أشكال الدعم إلى أي جهات أخرى من غير الدول تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز تلك الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. فتقدم مثل هذا الدعم محظور بموجب القانون الأسترالي. ويرد أدناه بيان تفصيلي بالتشريعات المناسبة.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

الإجراءات المتخذة

- تم إدراج الالتزامات القائمة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية في القانون الأسترالي بشكل كامل.
- الأسلحة النووية: أدرجت التزامات أستراليا بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، واتفاق الضمانات الذي وقعته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/217) والبروتوكول الإضافي الملحق به، في القانون الأسترالي على نحو تام من خلال قانون (ضمانات) عدم الانتشار لعام ١٩٨٧ ("قانون الضمانات"). وينص هذا القانون على ما يلي:

- تجريم الأخذ غير المأذون للمواد النووية (المادة ٣٣)؛
- تجريم الحيازة غير المأذونة للمواد النووية، والمواد ذات الصلة والتكنولوجيا النووية والمعدات ذات الصلة (المادة ٢٣)؛

- اشتراط الحصول على تراخيص لاستخدام وحيازة المواد النووية والمواد ذات الصلة والتكنولوجيا النووية والمعدات ذات الصلة في نطاق الولاية القانونية الأسترالية (المادة ١٣)؛
- اشتراط الحصول على تراخيص لنقل المواد النووية في نطاق الولاية القانونية الأسترالية (المادة ١٦)؛
- ضرورة الحصول على "إذن التواصل" للتواصل بشأن التكنولوجيا المرتبطة بالمواد النووية (المادة ١٨)؛
- سريان الأحكام المنطبقة خارج الأراضي الأسترالية على الرعايا الأستراليين والناقلات الأسترالية (المادة ٣٨).
- الأسلحة الكيميائية: أدرجت أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية في القانون الأسترالي من خلال قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤ ("قانون الأسلحة الكيميائية"). وينص هذا القانون واللوائح المرتبطة به على ما يلي:
 - تجريم استخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو اكتسابها أو تكديسها أو استبقاؤها أو تحويلها أو تقديم المساعدة في الأنشطة المرتبطة بتلك الأسلحة أو المشاركة فيها، أو استخدام غازات مكافحة الشغب كوسيلة حربية (المادة ١٢)؛
 - فرض نظام خاص بالتراخيص على كميات محدودة من مواد الأسلحة الكيميائية المستعملة للأغراض الدفاعية أو في بعض الحالات المدنية عندما يكون لتلك المواد استخدام مزدوج (المادة ١٦)؛
 - سريان الجرائم التي ينص عليها القانون على الرعايا الأستراليين والسفن والطائرات الأسترالية خارج الأراضي الأسترالية (المادة ٥).
 - الأسلحة البيولوجية: يجري تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية في القانون الأسترالي من خلال قانون الجرائم (الأسلحة البيولوجية) لعام ١٩٧٦ الذي ينص على ما يلي:
 - من غير المشروع للأستراليين أن يقوموا باستحداث أو إنتاج أو تكديس أو ما يخالف ذلك من اكتساب للمواد الجرثومية أو غيرها من المواد البيولوجية أو التوكسينات أو استبقاؤها، أيما كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، وأيما كانت أنواعها وبكميات لا تبررها الأغراض الوقائية أو الحمائية أو غيرها من الأغراض السلمية؛ أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستخدام مثل تلك المواد أو التوكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

- سريان أحكام القانون على الأعمال التي يقوم بها أو التي يمتنع عن القيام بها المواطنون الأستراليون خارج أستراليا وفي الأقاليم الخارجية (المادة ٥).
- انتشار أسلحة الدمار الشامل: قانون شامل: من غير الممكن القيام، لأغراض التنظيم، بتعيين ووصف جميع البضائع والخدمات التي يمكن أن تسهم في برنامج لأسلحة الدمار الشامل. وللتصدي لهذه الحالة، وضعت الحكومة الأسترالية قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥ ("قانون أسلحة الدمار الشامل") الذي يمكن الحكومة الأسترالية من الرقابة على تصدير أو نقل أي بضائع أو خدمات يمكن استغلالها في برنامج لأسلحة الدمار الشامل.
- الأعمال الإرهابية: علاوة على الجرائم المحددة المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وضعت أستراليا تشريعات تعنى بالجرائم الإرهابية على نحو أعم. فالجزء ٥-٣ من قانون المدونة الجنائية لعام ١٩٩٥ في أستراليا يجرم الأعمال الإرهابية والأنشطة المرتبطة بها. وتنص المدونة على ما يلي:
- تسري على جميع الأعمال أو التهديد بالأعمال التي تشكل أعمالاً إرهابية حيثما تقع تلك الأعمال أو التهديدات (المادة ١٠٠)؛
- تعتبر الشخص مجرماً إذا شارك ذلك الشخص في عمل إرهابي، أو كان له صلة به، أو قام بالتخطيط أو التحضير له أو بإعداد وثيقة لها علاقة به (المادة ١٠١)؛
- تعتبر الشخص مجرماً إذا قام ذلك الشخص عن قصد بتوفير الدعم أو الموارد لمنظمة ما لمساعدتها على الإعداد لعمل إرهابي أو التخطيط له أو المساعدة عليه (المادة ١٠٢)؛
- تشمل تمويل المنظمات الإرهابية، ولا سيما ما يلي:
- تجريم تسليم أموال من منظمة إرهابية أو توفيرها لها (المادة ١٠٢)؛
- اتساع النطاق الجغرافي للولاية القانونية فيما يتعلق بتمويل جرائم المنظمات الإرهابية (المادة ١٠٣).
- ويشمل الفصل ٢ من المدونة الجنائية الجرائم المتصلة بالتآمر والتواطؤ. وهي توسع المسؤولية الجنائية لتشمل كل من حاول ارتكاب جرائم يعاقب عليها بموجب القوانين الاتحادية، أو التواطؤ فيها كشريك أو القيام، خلافاً لذلك، بتوفير المساعدة (المعونة أو التحريض أو المشورة أو التدبير) لارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها بموجب القوانين الاتحادية. وبذلك، تكفل المدونة اتساع المسؤولية الجنائية عن

الجرائم المذكورة أعلاه فيما يتصل بصناعة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو اكتسابها أو حيازتها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها، لتشمل الأشخاص الذين يحاولون الخوض في تلك الأنشطة، أو المشاركة فيها أو تقديم المساعدة لها أو تمويلها.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

انظر أدناه في إطار الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المنطوق

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

الإجراءات المتخذة

- وضعت أستراليا بموجب اتفاق الضمانات الذي وقعته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/217)، نظاما حكوميا للمحاسبة والرقابة يكفل تطبيق تدابير مناسبة في مجال المحاسبة والرقابة على كل المواد النووية في نطاق الولاية القانونية الأسترالية. وقد أدرجت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في قانون الضمانات، ويجري تطبيق متطلباتها المتفق عليها دوليا من خلال شروط منح التراخيص على جميع المواد النووية والمرافق النووية في أستراليا حسب الاقتضاء. وتراقب أستراليا تطبيق التزامات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في المرافق وغيرها من المواقع في أستراليا بواسطة عمليات التفتيش لمراقبة الامتثال وشروط منح التراخيص. وعلاوة على ذلك، تقوم أستراليا، من خلال شروط منح التراخيص، بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية على النحو المبين في اتفاق الضمانات INFCIRC/225 rev4.

- وبموجب قانون الأسلحة الكيميائية والتشريعات المرتبطة به، أنشأت أستراليا نظاما وطنية لمنح التراخيص المتعلقة بإنتاج ومعالجة واستهلاك وتصدير/استيراد المواد الكيميائية المجدولة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك مادتا الساكستوكسين

والرايسين المستعملتان في الأسلحة الكيميائية. وتلزم أستراليا حاملي تلك التراخيص بالتبليغ عن سرقة المواد الكيميائية أو فقدانها من دون معرفة الأسباب، والتخلص من المواد الكيميائية في حال إغلاق أحد المصانع، وتقديم بيانات فيما يتعلق بالأمن الكيميائي. ويجب على حاملي التراخيص أيضا أن يقدموا تقارير سنوية عن إنتاج المواد الكيميائية المحدولة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واستخدامها والاتجار بها.

- واستنت أستراليا تشريعات تكميلية مهمة لدعم التزاماتها في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والمتمثلة في مراقبة الحصول على الأسلحة البيولوجية وحيازتها واستخدامها وتوزيعها. وتمارس الرقابة في مجال الحصول على المواد البيولوجية الخطيرة في أستراليا من خلال إصدار تراخيص بموجب قانون الحجر الصحي لعام ١٩٠٨ و/أو قانون التكنولوجيا الوراثية لعام ٢٠٠٠. وينشئ هذان القانونان أيضا جرائم تتعلق بانتهاكات القانون، تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة أو السجن.
- ويهدف قانون الحجر الصحي إلى منع إدخال الآفات والأمراض التي تؤثر في الإنسان والنبات والحيوان إلى أستراليا. ويقتضي استيراد جميع المواد البيولوجية الحصول على ترخيص مسبق، وتتطلب الموافقة على ذلك استيفاء عدد من الشروط المنطبقة على تدابير الحماية المادية الواضحة، ونقل البضائع وتوزيعها والتخلص منها في المستقبل، والغرض من استخدام تلك البضائع.
- وينص قانون التكنولوجيا الوراثية على الرقابة على تصنيع الكائنات المحورة وراثيا أو إجراء تجارب عليها، ويقتضي الحصول على إذن مسبق. ويمكن أن تفرض شروط الاعتماد والترخيص متطلبات احتواء مناسبة، ويجب الوفاء بأحكام الحماية المادية بالنسبة للمرافق التي تعمل بالكائنات المحورة جينيا ذات الخطورة الشديدة.

الإجراءات المزمع اتخاذها

- تعكف أستراليا حاليا على استعراض تنظيم تخزين وبيع ومناولة المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والإبلاغ عنها وتأمينها. ومن المقرر أن يكتمل الاستعراض بحلول أواسط عام ٢٠٠٥. ويدرس الاستعراض التدابير الحالية لإعداد التقارير عن المواد الخطيرة وتأمينها، ومن المحتمل أن يوصي باتخاذ طائفة من التدابير الإضافية فيما يتعلق بأمن تلك المواد. وتعتبر نتائج هذا الاستعراض ذات صلة أيضا بـ "الإجراءات المزمع اتخاذها" فيما يخص الفقرات التالية من المنطوق، على أنه لم يكرر هذا النص هنا حفاظا على التبسيط.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

الإجراءات المتخذة

- وضعت أستراليا ضوابط لمراقبة الحدود وتدابير لإنفاذ القانون لكشف وردع ومنع ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها من خلال قانون الجمارك لعام ١٩٠١ واللوائح المرتبطة به، وقانون أسلحة الدمار الشامل.
- ووضعت أستراليا أيضا ضوابط في مجال الهجرة تتيح فحص طالبي تأشيرات الدخول لمعرفة ما إذا كان لوجودهم في أستراليا صلة مباشرة أو غير مباشرة بانتشار أسلحة الدمار الشامل. (لوائح الهجرة، معايير المصلحة العامة ٤٠٠٣ (ب)).
- وبموجب قانون الجمارك، تمارس أستراليا الصلاحيات التالية:
 - مطالبة المستوردين بالإقرار بالبضائع المستوردة وملء استمارة الجمارك الخاصة بذلك لدى أول عملية وصول بأحد مرافئ أو مطارات أستراليا (المادة ٦٨)؛
 - مطالبة المصدرين بالإقرار بالبضائع الموجهة للتصدير وملء استمارة الجمارك الخاصة بذلك (المادة ١١٣)؛
 - الحجز على السلع المستوردة (المادة ٧٧ هاء (ألف))؛
 - فيما يتعلق بالواردات: تفرض اللوائح الجمركية (المتعلقة بالواردات المخطورة) لعام ١٩٥٦ الرقابة على استيراد الأسلحة المخطورة والبضائع الاستراتيجية والسلع الخطيرة والمواد الكيميائية والمكونات الكيميائية (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) والمواد البيولوجية والإشعاعية؛
 - فيما يتعلق بالصادرات: تفرض اللوائح الجمركية (المتعلقة بالصادرات المخطورة) لعام ١٩٥٨ الرقابة على تصدير السلع الدفاعية والاستراتيجية المخطورة أو الأسلحة أو المواد ذات الصلة، والسلع والمعدات ذات الاستخدام المزدوج والمواد الإشعاعية المدرجة بقائمة أستراليا للسلع الدفاعية والاستراتيجية. وهذه القائمة متوافقة مع قوائم الرقابة الموضوعة بموجب النظم الدولية للرقابة على الصادرات.

- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بدأت الجمارك تنفيذ نظام الشحن المتكامل الخاص بالصادرات على نحو كامل. فقد أصبح على جميع المصدرين أن يستوفوا متطلبات إثبات الهوية المحدد بدقة والتي تقضي بأن يكون المستخدمون مسجلين في نظام الشحن المتكامل (على نحو ما ينص عليه قانون تعديل وإلغاء التشريعات الجمركية (تحديث التجارة الدولية) لعام ٢٠٠١). ويتيح نظام الشحن المتكامل والتسجيل لدى الجمارك من أجل الاتصال الإلكتروني صلاحيات جديدة في مجال رصد وفحص صادرات المواد الكيميائية والنوية والبيولوجية.
 - وعلى نحو ما ذكر من قبل، يوفر قانون أسلحة الدمار الشامل واللوائح المشتقة منه ضوابط عامة بالنسبة للسلع والخدمات التي لا ينظمها قانون الجمارك لعام ١٩٠١. ويشمل هذا القانون تصدير السلع ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل من أستراليا وتوفير الخدمات ذات الصلة بتلك الأسلحة، داخل أستراليا وخارجها على السواء.
 - الأسلحة البيولوجية: يشمل قانون الحجر الصحي الأحكام المتعلقة باستيراد المواد البيولوجية على نحو ما ذكر في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المنطوق. وهو يهدف إلى منع إدخال الآفات والأمراض الخطيرة التي تؤثر في الإنسان والحيوان والنبات إلى أستراليا. ويقتضي استيراد جميع المواد البيولوجية الحصول على ترخيص، وعادة ما تتطلب الموافقة الوفاء ببعض الشروط. ولا يمكن الترخيص باستيراد الكائنات الشديدة الخطورة مثل المواد المسببة للأمراض لدى الإنسان والحيوان والنبات إلا في ظل أشد الشروط صرامة.
 - السمسة: يشمل قانون أسلحة الدمار الشامل أيضا توفير الخدمات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل بما فيها أنشطة السمسة، داخل أستراليا وخارجها على السواء. ويتحمل السمسار المسؤولية الجنائية بموجب الفصل ٢ من القانون الجنائي (المذكور أعلاه) إذا قام عن قصد بتقديم العون على ارتكاب جريمة لها صلة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو حرض عليها أو أسدى المشورة من أجلها أو دبر لها، أو تواطأ مع شخص آخر لارتكاب تلك الجريمة.
- الإجراءات المزمع اتخاذها:

- ستواصل أستراليا تعزيز سلطاتها الجمركية، وسلطاتها لرصد المواد والتكنولوجيا الكيميائية والنوية والبيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتدقيق فيها، مع بدء العمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بالمرحلة المتعلقة بالواردات من نظام الشحن المتكامل. وكما هو الحال بالنسبة للمصدرين، سيتعين على جميع المستوردين الوفاء

بشروط صارمة في تحديد ماهية الواردات، قبل أن يتم تسجيلهم كمستخدمين لنظام الواردات (وهي شروط منصوص عليها أيضا في قانون تعديل التشريعات الجمركية وإلغائها (تحديث التجارة الدولية) لعام ٢٠٠١). وستُسجل البضائع التي يعاد شحنها أخرى في الموانئ الأسترالية في النظام ويُبلغ عنها باعتبارها صادرات وواردات.

(د) وضع وإرساء ضوابط وطنية فعالة ملائمة على تصدير هذه المواد وإعادة شحنها. بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والممرور العابر وإعادة الشحن وإعادة التصدير وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير وإعادة الشحن كالتصميم، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط بشأن المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه.

الإجراءات المتخذة:

- تنظم أيضا أحكام قانون الجمارك لعام ١٩٠١ المتعلقة بالتصدير، والوارد ذكرها في الفقرة ٣ (هـ) أعلاه، تصدير السلع وإعادة شحنها. كما يقضي قانون الجمارك بالإبلاغ عن كافة الشحنات الواردة، سواء كانت مخصصة للاستيراد أم للعبور دون مغادرة السفينة أو الطائرة، أو لإعادة شحنها على سفينة أو طائرة أخرى بعد تفريغها ودون أن يتم استيرادها.
- وتطبق اللوائح الجمركية الأسترالية (المتعلقة بالصادرات المخطورة) على الأصناف المادية الواردة في قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية. ويُفسر الاستيراد بموجب هذه اللوائح على أنه اجتياز هذه الأصناف المادية للحدود الوطنية. ويخضع تصدير السلع الخاضعة للرقابة (وغير الخاضعة لها إذا كانت ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل) وإعادة تصديرها من أستراليا لكل من قانون الجمارك لعام ١٩٠١ وقانون أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥. ويمكن الاحتجاج بالضوابط المتعلقة بالرقابة على الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي وتنفيذها عندما يُعتبر أن عملية تصدير ما لمواد خاضعة للرقابة هي عملية حساسة.
- وسيدرج تمويل التصدير أو إعادة الشحن غير المشروعة للمواد أو التكنولوجيا، التي يمكن استخدامها لتصنيع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية في القانون الجنائي تحت فئة الجرائم غير المكتملة (لا سيما التآمر والتواطؤ)، التي تعتبر تابعة للجرائم المذكورة أعلاه. فالمادة ١٠٣-١ من القانون الجنائي تنص على تجريم تمويل الإرهاب بالتحديد، وتنطبق على من يقومون بتوفير أو جمع الأموال دون أن يُبالوا

بما إذا كانت هذه الأموال ستستخدم عمل إرهابي أو ارتكابه. ويشكل هذا التصرف جريمة حتى إذا لم يقع العمل الإرهابي.

- التمويل: يمكن أن تشكل أعمال توفير المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل جرائم بموجب قانون جرائم التوغل والتجنيد الأجنبي. ويحرم القانون مشاركة أي شخص (سواء داخل استراليا أو خارجها) في أي استعدادات للتوغل في دول أجنبية بهدف تنفيذ أعمال معادية (المادة ٧). وتشمل هذه الجريمة إعطاء أموال أو سلع أو تلقيها أو التماسها، أو تقديم خدمات، بهدف دعم أو تشجيع التوغل في دول أجنبية بغرض تنفيذ أعمال معادية.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- استراليا بصدد تركيب نظام إبلاغ إلكتروني، هو نظام الشحن المتكامل، المقرر إنجازه في عام ٢٠٠٥ (ورد وصفه في الفقرة ٣ (ج))، وسيقتضي الإبلاغ عن كافة السلع الداخلة إلى استراليا، بما فيها السلع العابرة أو التي يتم نقلها من سفينة إلى أخرى.

الفقرة ٤ من المنطوق

يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار.

قدمت استراليا تقريرها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ وفقاً للفقرة ٤ من منطوق القرار.

الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الإجراءات المتخذة:

- استراليا دولة طرف في كل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي طرف في مجموعة عريضة من نظم الضمانات النووية الثنائية واتفاقات التعاون النووي. ويتم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه النظم والاتفاقات على المستوى الوطني بموجب القوانين ذات الصلة. واستراليا من البلدان التي تدافع دفاعا قويا عن كل نظام من هذه الأنظمة، ولا تزال تعمل من أجل تنفيذها على أكمل وجه. كما أن استراليا عضو عامل في كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وشاركت عن كثب في العمل المستمر الذي تقوم به الدول الأطراف من أجل تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

الإجراءات المتخذة:

- استراليا من البلدان التي تدعم بقوة وضع نظم فعالة متعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، وتعمل لتحسين المعايير الدولية في هذا المجال. وهي عضو عامل في مجموعة الموردين النوويين، ومجموعة استراليا، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، ولجنة زانغر، واتفاق واسنار. واستراليا لديها قوائم مفصلة بالصادرات الخاضعة للرقابة تُستكمل على فترات منتظمة، وتفي تماما بشروط نظم الرقابة على الصادرات. كما تنادي بتوسيع نطاق التقيد بنظم الرقابة على الصادرات، وبمعاييرها المتفق عليها بشأن المتاجرة بالمواد الحساسة، بما في ذلك اعتماد قوائم وطنية بالصادرات الخاضعة للرقابة. وتلعب استراليا دورا بارزا جدا بتوليها رئاسة وأمانة مجموعة استراليا، بما في ذلك التنسيق والاتصال بالبلدان الخارجة عن المجموعة.
- وتتقيد استراليا أيضا، باعتبارها دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بأحكام الاتفاقية المتعلقة بقوائم المواد الكيميائية المجدولة. وتقدم استراليا إعلانا إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الأنشطة الوطنية ذات الصلة بهذه المواد، بما في ذلك إنتاجها ومعالجتها واستخدامها وتصديرها واستيرادها. وكذلك تسمح استراليا للمنظمة بتفتيش بعض المرافق الكيميائية المدرجة في جداول المنظمة، وتفرض حظرا

أو قيودا على التبادل التجاري لهذه المواد مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية. ويمكن الإطلاع على قائمة المواد الكيميائية المجدولة لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بصيغتها التي تستخدمها استراليا في الموقع <http://www.dfat.gov.au/cwco>.

- ووزارة الدفاع مسؤولة عن العمل بالقائمة الأسترالية للمواد الخاضعة للرقابة، وتعرف بـ "قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية"؛ وهي قائمة موحدة للمواد الخاضعة للرقابة، مستمدة من قوائم الرقابة التابعة لنظم ومعاهدات واتفاقيات الرقابة التي انضمت إليها استراليا. وتشمل قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية قائمة المواد ذات الاستخدام المزدوج، التي تغطي المواد ذات الاستخدامات المدنية التي يمكن تطويعها للاستخدام في البرامج العسكرية أو برامج أسلحة الدمار الشامل. ويتم استكمال قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية لاستراليا سنويا ويمكن الإطلاع عليها في الموقع <http://www.defence.gov.au/strategy/dtcc>.

- والقانون الرئيسي المتعلق بإنفاذ نظام التصدير هو اللوائح الجمركية (المتعلقة بالصادرات المحظورة)، (وعلى الأخص اللائحة ١٣ هاء) التي تقضي بالرقابة على كافة السلع والتكنولوجيا المدرجة على القائمة الأسترالية للسلع الدفاعية والاستراتيجية. وتُفرض عقوبات على المصدرين الذي يعتمدون تصدير السلع دون إذن. وبالإضافة إلى هذه اللوائح، يتضمن قانون أسلحة الدمار الشامل (منع الانتشار) حكما عاما. كما تستخدم القائمة في الرقابة على بعض البرمجيات والتكنولوجيا. ويتم تنفيذ ضوابط الاستيراد من خلال اللوائح الجمركية (المتعلقة بالواردات المحظورة) (ولا سيما اللائحة ٥ ياء)، وتتصل هذه الضوابط في معظمها ببعض المواد الكيميائية.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

الإجراءات المتخذة:

- تعترف استراليا بأن بعض الدول قد تتطلب مساعدة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

- استراليا مستعدة لتقديم المساعدة حسب الاقتضاء إلى دول الحوار التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
- واستراليا تعمل بدأب على تعزيز تدابير منع الانتشار على المستويين الوطني والدولي. وما فتئت منذ عام ١٩٨٦ تقدم المعونة لدول منطقة آسيا والمحيط الهادي في مجال نظم الرقابة على أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها، وذلك من خلال تقديم دروس تدريبية منهجية وتدريبات خاصة غير نظامية. والجزء الأكبر من هذه المعونة ذو صلة مباشرة بالالتزامات الواردة في قرار المجلس ١٥٤٠. كما قدمت استراليا أيضا تشريعات نموذجية بشأن تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن كل معاهدة أو اتفاقية، والتدريبات في مجال الضمانات، ولا سيما تنفيذ البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ومنذ اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كثفت استراليا جهودها الرامية إلى تعزيز التدابير في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك عن طريق تقاسم تجاربنا في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل مع دول المنطقة، وتقديم المعونة والتدريب لها لمساعدتها على تنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة على الصادرات من المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. وتقدم استراليا تقارير عن أنشطة التوعية التي تقوم بها إلى هيئات الرقابة على الصادرات، لأغراض التنسيق ولكفالة تضافر الجهود الموازية التي تبذلها الأطراف الأخرى في نظم الرقابة.
- كما تسهم استراليا أيضا إسهاما كبيرا في التمويل الخارج عن الميزانية لاتفاق التعاون الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونحن بصدد الإسهام بمبلغ ١,٤٢ دولار أسترالي خلال مدة أربع سنوات من أجل تعزيز السلامة الإقليمية في مجال الإشعاعات، بما فيها القدرة على الاستجابة للطوارئ الإشعاعية.
- وستستضيف استراليا اجتماع سيدني المعني بالضمانات النووية والأمن، المقرر عقده على مستوى الوزراء في الفترة من ٨ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كما ستقدم المعونة للحلقة الدراسية التي تنظمها الوكالة بشأن البروتوكول الإضافي للوكالة لصالح دول جزر المحيط الهادي في الفترة من ١٠ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

- وتحرص استراليا ونيوزيلندا على مساعدة دول جزر المحيط الهادئ على إعداد تقاريرها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وقد وزعنا بالفعل دليلا مختصرا على هذه الدول، وعرضنا تقديم المساعدة لها في إعداد التقارير.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

- (أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة.

الإجراءات المتخذة:

- نشطت استراليا في جميع المجالات ذات الصلة بنظم منع الانتشار المتعددة الأطراف، ونادت إلى اتخاذ إجراءات دولية صارمة ومتضامنة على عدة جبهات كوسيلة فعالة للتصدي للتحديات الناجمة عن الانتشار، وللحفاظ على سلامة نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.
- وعملت استراليا للحفاظ على سلامة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عن طريق دعم التركيز بقوة على قضايا الامتثال والتحقق ضمن عملية استعراض المعاهدة وضمن وكالة الطاقة الذرية.
- وتظل استراليا في طليعة الجهود الرامية إلى التشجيع على إبرام بروتوكولات إضافية جديدة لاتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن خلال المقعد الذي تحتله في مجلس إدارة الوكالة، استطاعت استراليا تحقيق تقدم في القضايا ذات الأولوية المتصلة بالتحقق النووي والسلامة النووية والأمن. وتنفذ استراليا برنامجاً للمساعدة المباشرة لدول المنطقة للتشجيع على اعتماد البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالالتزامات ذات الصلة بالاجتماعات (عما فيها الالتزامات ذات الصلة بالرقابة على الصادرات والإبلاغ عنها)، كجزء من برنامج التوعية الذي تضطلع به.
- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ستستضيف استراليا مؤتمراً معنيا بالضمانات النووية والأمن سيؤكد على أهمية الضمانات النووية، ويسعى للإسهام في التنفيذ الإقليمي

لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وتعزيز المشاركة الإقليمية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- وتواصل استراليا دعمها القوي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وقد كثفت مساعيها لدى البلدان التي لم توقع بعد على المعاهدة أو لم تصدق عليها، وذلك إسهاما في دخول المعاهدة حيز التنفيذ. وركزت استراليا على تنمية شبكة التحقق التابعة للمعاهدة - وهي نظام الرصد الدولي. وستستضيف استراليا ثالث أكبر عدد من محطات الرصد، ولديها حاليا أكبر عدد من محطات الرصد المعتمدة التي تفي بمتطلبات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

- وقد عملت استراليا على تشجيع التنفيذ الدولي التام لمعاهدة الأسلحة الكيميائية. وفيما يختص بمنطقة آسيا - المحيط الهادئ، شاركت استراليا في تشجيع التصديق/الانضمام، ووفرت المشورة بشأن مشاريع القوانين، وسهلت مشاركة البلدان في الاجتماعات ذات الصلة، ووفرت التدريب وأدوات المعلومات ذات الصلة بتنفيذ معاهدة الأسلحة الكيميائية. وكذلك عرضت استراليا رسميا تقديم المساعدة في إطار خطط عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلقة بتعميم اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذها.

وخلال المؤتمر الخامس لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي عُقد في عام ٢٠٠٢ اتفقت الدول الأطراف على عدة أمور منها عقد ثلاثة اجتماعات سنوية قبل مؤتمر الاستعراض السادس المقرر عقده في عام ٢٠٠٦، لمناقشة الموضوع والتوصل إلى فهم مشترك وإلى إجراءات فعالة لتعزيز الاتفاقية. وتقرر أن يسبق كل اجتماع من هذه الاجتماعات اجتماع للخبراء للنظر في المواضيع الرئيسية ذات الصلة بالاتفاقية. وتؤيد استراليا هذا العمل بقوة، وشاركت بنشاط في اجتماعات الخبراء.

- واستراليا ملتزمة التزاما قويا بالوفاء بواجباتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك تقديم إعلانات لتدابير بناء الثقة إلى الأمم المتحدة على أساس سنوي.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار.

التدابير المتخذة:

- نفذت استراليا على المستوى الوطني، كما ورد أعلاه، كافة معاهدات عدم انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية التي انضمت إليها، من خلال سن

التشريعات المناسبة. والنصوص التشريعية الرئيسية هي قانون (ضمانات) عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٨٧؛ وقانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤؛ وقانون جرائم (الأسلحة البيولوجية) لعام ١٩٧٦.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية.

الإجراءات المتخذة:

- تشارك استراليا باستمرار في الجهود الرامية إلى تعزيز نظام الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال أنشطة البرنامج الأسترالي لدعم الضمانات، عن طريق إسداء المشورة وغيرها من أشكال المساعدة. وتنشط استراليا في مجلس إدارة الوكالة، وتترأس الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات، وتلعب دورا كبيرا في الأنشطة الفنية الأخرى للوكالة.
- وتدافع استراليا بقوة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وتشارك بنشاط في المنتديات التي تتناول سبل تنفيذهما تنفيذا كاملا، ولا سيما المنتديات التي عقدتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وسلسلة اجتماعات خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي الاجتماعات الرئيسية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أدلت استراليا بتصريحات رسمية تعبر عن التزامها، كما أنها تشارك بصورة إيجابية في اجتماعات المجموعات الصناعية التي تعقدها المنظمة، المكلفة بوضع تدابير تحقّق أكثر فعالية لضمان الامتثال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- تنوي استراليا، كمبادرة لزيادة الشفافية، إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة طوعية بجميع عمليات النقل التي تمس المواد والتكنولوجيا التي يتعين الإبلاغ عنها بموجب المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

- لدى استراليا برنامج توعية وطني واسع النطاق يهدف إلى زيادة وعي العاملين في المرافق والشركات ذات الصلة، ومساعدتهم على الوفاء بواجباتهم المتعلقة بالرقابة

على الصادرات من المواد الدفاعية وذات الاستخدام المزدوج والمتصلة بأسلحة الدمار الشامل، بما فيها المواد ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويتكون برنامج التوعية الأسترالي من برنامج شامل وواسع النطاق لتحقيق الأغراض التالية:

- توعية المصدرين بنظم الرقابة وقضايا مكافحة الانتشار؛
- العمل مع المصدرين لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم كمصدري سلع وتكنولوجيا خاضعة للرقابة؛
- إقامة وتعزيز حوار مستمر بين الحكومة والصناعة؛
- زيادة الوعي بالأساليب التي تستخدمها الدول المسببة للانتشار والجماعات الإرهابية للحصول على السلع الخاضعة للرقابة، وتشجيع المصدرين على الإبلاغ عن الحوادث وأساليب العمل المثيرة للشبهة التي تصل إلى علمهم من الكيانات الخارجية أو من داخل استراليا.
- كما أن لدى استراليا برامج توعية مشابهة ذات صلة بالأنشطة الوطنية الخاضعة للرقابة في المجالين النووي والكيميائي وفي مجال الواردات الكيميائية. وكثيراً تُنفذ هذه الأنشطة مع أنشطة التوعية في مجال التصدير، وتشمل:
 - العمل مع الهيئات الصناعية؛
 - المشاركة في الاجتماعات الصناعية والعامة ذات الصلة وتقديم محاضرات في إطارها؛
 - نشر بيانات عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية وواجبات استراليا بموجبها؛
 - القيام بزيارات واسعة النطاق للصناعات في جميع أنحاء استراليا؛
 - نشر المواد التوجيهية في هذا المجال.
- وتتعاون جميع الوكالات الحكومية المعنية على أنشطة التوعية، وخاصة قسم الرقابة التجارية العسكرية والامتثال الدفاعي التابع لوزارة الدفاع (المسؤول عن منح رخص تصدير السلع ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل)، والمكتب الاسترالي للضمانات ومنع الانتشار. ولدينا موقعان وطنيان شاملان على الإنترنت يمكن للقطاع الصناعي الإطلاع عليهما: <http://www.defence.gov.au/strategy/> ، www.dfat.gov.au/cwco_dtcc/default.htm

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

الإجراءات المتخذة:

- تشجع استراليا الحوار والتعاون بشأن منع الانتشار عن طريق المشاركة في اجتماعات دولية تُعنى بتبادل الآراء والتعاون في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار (الضمانات) واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، مثل اجتماعات الهيئات الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية واجتماعات خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وعن طريق تقديم المحاضرات في تلك الاجتماعات ورعايتها واستضافتها.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- تخطط الحكومة الاسترالية، بالتعاون مع حكومة إندونيسيا، لتنظيم حلقة عمل تتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، لصالح بلدان المنطقة في ملبورن في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتشكل حلقة العمل تكملة لبرنامج عمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي يقع مقره في جنيف، من خلال مساعدة البلدان في المنطقة على سن قوانين فعالة لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وستدعو استراليا الدول الأطراف في المنطقة لمساعدتها على التوصل إلى فهم أفضل لواجباتها تجاه اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتنفيذ تلك الواجبات.

الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

الإجراءات المتخذة:

- استراليا من الأطراف الرئيسية في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار منذ بدئها في أيار/مايو ٢٠٠٣. واستضافت استراليا وترأست الاجتماع العام الثاني المنعقد في بريسبان في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وهو الاجتماع الذي خرج ببيان مبادئ الحظر. كما

ترعمت استراليا مناورة ”حامي المحيط الهادي (Pacific Protector)“، وهي مناورة الحظر التدريبيّة الأولى التي جرت في بحر كورال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، ستستضيف استراليا اجتماعا للخبراء الفنيين للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

- كما أن استراليا طرف في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وتؤيد التعديلات المقترحة في الاتفاقية والتي من شأنها تجريم النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل، ونظم إيصالها وما يتصل بذلك من مواد على متن السفن التجارية في البحر، والتي ستسهل تفتيش السفن المشتبه في نقلها حمولات غير مشروعة من أسلحة الدمار الشامل.